**طبيعة علم الفرائض**

اعترفت الشرائع بحق الارث واقرته , فانتقال اموال المتوفى الى ورثته مسألة لا نزاع فيها .الا ان هذه الشرائع وان سلمت بحق الارث ، لكنها لم تتفق على طبيعة هذا الحق ولا على حدوده ، فهي تختلف في تحديد حقوق الوارث والتزاماته ، ويرجع سبب ذلك الى ان الذمة المالية للانسان لا تتكون من الحقوق و الاموال فقط ، بل يوجد الى جانب الحقوق التزامات ، والى جوار الاصول خصوم . لذا فأن الشرائع والقوانين قد حرصت على اداء الحقوق لاربابها : فان كانت ذمة المتوفى مشغولة بديون لم يوفها وهو حي تسدد حقوق الدائن اولاً , وتعطى حقوق الورثة فيما فضل من التركة بعد وفاء هذه الديون . ولكن الشرائع مع اقرارها لهذا الامر واتفاقها عليه الا انها اختلفت في بيان كيفية ايصال حقوق الورثة والدائنين الى كل منهم ، وفي رسم الطرق التي يسلكها كل من الدائن والوارث للحصول على حقه من التركة فجاءت احكام الميراث مختلفة ومتباينة ، اذ سلك كل تشريع طريقا خاصا به من حيث الاخذ بواحد من النظم التي امكن تصورها لتحقيق القصد المنشود ، وسبب هذا الاختلاف يرجع في حقيقته الى اختلافهم في تصور طبيعة خلافة الوارث لمورثه ، هل هي خلافة شخصية ، او خلافة موضوعية . وبصورةٍ عامة يمكن القول ان بالإمكان ارجاع اسس هذه النظم الى احدى نظريتين:-

نظرية تقول بوراثة الشخص وخلافته ، ونظرية تقول بوارثة المال والخلافة فيه .

فوفقاً للنظرية الاولى يعد الوارث امتداداً لشخص مورثه ، ويصبح الوارث والمورث شخصية واحدة وذمة واحدة ، فتنتقل للخلف كل حقوق السلف والتزاماته – اما بقيد او بلا قيد . ووفقاً للنظرية الثانية يكون لكل من الوارث والمورث شخصية مستقلة ، وتكون خلافة الوارث للمورث في امواله فقط . ولقد سلك القانون الروماني ، والقوانين التي تفرعت عنه كالقانون الفرنسي المسلك الاول ، بينما سلكت القوانين الجرمانية المسلك الثاني ، اما الشريعة الاسلامية الغراء فانها قد اخذت بالنظرية الثانية القائلة بالخلافة في المال دون الشخص ، بل انها صاحبة هذه النظرية . وبناءاً على ما تقدم فاننا سنوضح كلا النظريتين وكالاتي:

**اولا : نظريـة خلافـة الشخص**

تذهب هذه النظرية الى القول بان شخصية الوارث تعد استمراراً لشخصية المورث وامتداداً لها ، فتثبت للوارث الحقوق التي تمثل العنصر الايجابي في التركة ، ويلتزم بالديون التي تمثل العنصر السلبي فيها ، لان شخصيته تحل محل شخصية المورث في كل العلاقات القانونية التي كان هذا الاخير طرفاً فيها ، أي ان ذمة المورث تختلط بذمة الوارث ، فتظل هذه العلاقات بدون تغيير لان الوارث قد حل محل المورث ، وعلى هذا فأن دائني المورث ( الميت ) يصبحوا دائنين للوارث, ولقد كان القانون الروماني هو مهد هذه النظرية ، **حيث طرح** تفسيران لهذه النظرية في القانون الروماني :

الاول : هو ما يتصل بنظام الملكية العائلية ، ففي ذلك الوقت كانت الاسرة وحدها هي التي تملك الذمة المالية بأصولها وخصومها ، ولم يكن رب الاسرة الا وكيلاً عنها ، وعند وفاته لم يكن رئيسها الجديد شخصاً غريباً عنها بل مجرد وكيل جديد ، والشخصية القانونية وهي الاسرة لم يكن يدخل عليها التغيير .

وبذلك يمكن تفسير انتقال الذمة على الرغم من ان الرومان كانوا ينظرون الى الرابطة القانونية كعلاقة ثابتة بين شخصين ، او سلطة لشخص على شيء ، وهي في كلتا الحالتين غير قابلة للانتقال ، اذ ان من الطبيعي انه اذا كانت الالتزامات والحقوق شخصية محضة ولذا فانها لا تنتقل الى غير المدين إذ ما محل حبس شخص بدين لم يلتزم به ولم تكن له يد فيه , وعلى هذا لم تكن التزامات المورث تنتقل الى الورثة لانه بمجرد تغير احد عناصر الرابطة القانونية تختفي ويموت الحق تبعاً لذلك ، وهذه هي النتيجة التي وصل اليها الرومان ، فالالتزام وفقاً للقانون الروماني ينقضي بالموت ولا ينتقل الى الورثة .

الثاني : نتيجة الى ما تم توجيهه من انتقادات الى التعليل الاول اصبح الجميع على اتفاق في ان التعليل الصحيح لنظرية ان الوارث امتداد لشخصية المورث، هو ان الغرض من هذا الاحتيال هو تحقيق استمرار القيام بالشعائر الدينية الخاصة بالأسرة ، وتمكين الكهنة من الحصول على المزايا المالية التي كانت لهم والتي يحققها استمرار القيام بهذه الشعائر ، وبعد ذلك امتدت هذه الفكرة  الى خصوم التركة بالمعنى الحقيقي ، فقاس القضاء في المعاملة ديون الفرد نحو الفرد ،على ديونه نحو الله سبحانه وتعالى وبهذا الزم الوارث شخصياً بديون المورث والتزاماته، واصبح ملتزماً بها في خارج حدود التركة.

**2- مركز الوارث :**

لقد عرف القانون الروماني عدة انواع من انواع الورثة ، ولقد كان التزام الوارث بديون المورث ، او بتعبير اخر انتقال الدين الى الورثة يختلف باختلاف نوع الوارث ، حيث كان هنالك ثلاثة انواع من الورثة:-

الاول : الوارث الضروري :وهو العبد الذي يحرره السيد لكي يرثه وبذلك لا تترك التركة بلا وارث ، وهذا الوارث لا يستطيع ان يرفض قبول التركة.

الثاني : وارث نفسه :وهو الشخص الذي كان تحت سلطة رب الاسرة في اثناء حياته ، حتى اذا توفي رب الاسرة يصبح سيد نفسه ، وهو قد سمي وارث نفسه لما كان له من حق الملك المشاع في اموال المتوفى ، وكان هذا الوارث مشابهاً للوارث الضروري . بيد انه يختلف عن الورثة الضروريين في ان الورثة الضروريين يحددون بمقتضى وصية ، وبهذا يمكن الايصاء لرجل او امرأة ، بينما وارث نفسه يمكن ان يوجد في الميراث الشرعي والميراث بوصية ، ولكن يجب ان يكون رجلاً ، فالمرأة لا يمكن ان تكون وارثة من هذا النوع . وهؤلاء الورثة يكتسبون التركة بحكم القانون ولو بدون علم منهم ، ولو كانوا ناقصي الاهلية ، ولو لم يعيشوا بعد وفاة المورث الا لحظات وقد يكون السبب في هذا بالنسبة لوارث نفسه انه يرث اموالاً كان يعيش بينها ويتملكها الى حدٍ ما , وبالنسبة للوارث الضروري قد يكون السبب ان المورث وضعه في نفس الوضع من اموال كان يعيش في نطاقها .

الثالث : الوارث الاجنبي او المختار : وهو من عدا هؤلاء ، وسمي اجنبياً لاستطاعته البقاء بعيداً عن التركة ، وسمي مختاراً لانه لا يصبح وارثاً الا اذا اظهر رغبيته في ذلك فله ان يرفض وله ان يقبل .

فالوارث كقاعدة عامة ملزم بنفس التزامات مورثه وبنفس الدعاوى التي كانت عليه ما عدا الاستثنائين الاتيين :

1- لا يلزم بدعاوى المتوفى الناشئة عن الجرائم .

2- لا يلزم بديون الم توفى الناشئة عن الكفالة .

 ويمكن تعليل ذلك بأن الديون الشفوية كانت تنقضي بالوفاء ، وهي قاعدة قديمة استبعدت فيما بعد.

ثانيا : **نظريـة خلافـة المال**

ان هذه النظرية تستند على اسس هي على النقيض من الاسس التي تستند عليها النظرية المتقدم ذكرها ، وهذه النظرية قد جاءت بها الشريعة الاسلامية المقدسة. وبموجب نظرية الخلافة في المال تكون شخصية الوارث مستقلة تماماً عن شخصية مورثه ، وليست امتداداً لشخصية المورث ، كما عليه الحال في النظرية الاولى ، وهو ما يعني ان ذمة الوارث هنا منفصلة عن ذمة المورث ، وهذا ما يؤدي الى القول ان التركة تنتقل الى الوارث ، لكن الاخير لا يكون مسؤولاً عن ديون المورث ، بل توفى الديون من التركة ان وسعتها ، فأن لم تسعها فأن المسؤولية لا تنتقل الى الوارث ، فالوارث ليس مسؤولاً هنا عن ديون مورثه ، بل هو صاحب حق في التركة فيأخذ حصتة منها بعد سداد ديون الدائنين .

وبعبارة اخرى فأن ضمان الدائنين ينحصر في اموال التركة ولا ينتقل الى اموال الوارث . فلا يحق لهم والحال هذه التنفيذ على اموال الوارث الخاصة ولو كانت اموال التركة لا تكفي للوفاء بديونهم .

ومما تقدم يتضح بجلاء مدى استقلال شخصية الوارث وانفصالها عن شخصية المورث طبقاً لهذه النظرية ، ولذلك فأن هذه النظرية عادة ما تسمى ( نظرية استقلال شخصية الوارث ) او نظرية ( انفصال الذمم ) .

لقد سارت القوانين العربية على هدى الشريعة الاسلامية في هذا الصدد فقررت هذه القوانين ما جاء في الشريعة الاسلامية بصدد بيان طبيعة خلافة الوارث وانها خلافة في المال ، ومن الجدير بالذكر انه في عام 1900 م صدر القانون الالماني ، ولقد اخذ هذا القانون بعد دراسة استمرت سنوات بغير المذهب الذي كان يسود التشريع الروماني ، بل اخذ بنظرية الشريعة الاسلامية وهي ان الوارث لا يخلف مورثه في شخصه وسائر التزاماته ، بل يخلفه فقط في امواله وفي ديونه بقدر ما تتسع لها التركة .

واذا وجد الوارث ان التركة لا تف بكل ديونها ، كان له ان يترك الامر للدائنين ليقوموا بالتنفيذ عليها دون ان يمسوا امواله الخاصة ، بحيث لا يكون عليه ان يقوم بالوفاء بديونها الا اذا رأى ان اموالها تتسع للوفاء بكل ما عليها من ديون.

وعلى هذا فان الوارث – في الشريعة الاسلامية – لا يحتاج الى التروي في قبول الوراثة او عدم قبولها . لان الوراثة حق له تؤول التركة بموجبه اليه شرعا , و لا يحتاج الامر الى قبول منه . وذلك لانه بعيد كل البعد عن أي ضرر يمكن ان يلحقه تبعا لذلك , ما دام لا يلزم بوفاء ديون المورث فيما لو زادت على مقدار التركة, حيث تكون الوراثة – حينئذ – وراثة صورية . لان الدين اذا كان مستغرقا للتركة فانه لا ملك للوراثة الا من حيث الصورة . وانما هي ملك للميت ويتعلق بها حق الغرباء .

ومع ذلك فان لهذه الخلافة اثرا يتجلى في الحالات الاتية:

1- من حق الورثة ان ياخذوا التركة لانفسهم , ودفع الدين من مالهم , اذا كان في التركة ما يحرصون على الاحتفاظ به .

2- يكون هؤلاء الورثة الصوريون هم الخصوم في اثبات الدين , وعلى هذا فان البينة التي يتقدم بها الدائن انما تسمع عليهم .

**المقارنـة بين النظريتين**

من خلال العرض المتقدم للتشريع الروماني من جهة، والتشريع الاسلامي من جهةٍ اخرى يمكن ان نخلص الى الاتي :

1.ان القانون الروماني قد ذهب الى ان الوارث يعد امتداداً لشخصية المورث ، وذمته مختلطة بذمته . يترتب على ذلك ان التزامات المورث تنتقل الى الوارث ، وبذا يكون الوارث مسؤولاً عن كل ديون التركة ، فعليه اداؤها من التركة ان وسعت ،والا فمن ماله الخاص . وهذا يوحي بأن ما اراده المشرع هنا هو تحقيق ضمان قوي للدائنين ، وان هذا الضمان يعتبر ضمان قوي بالتأكيد ، اذ ان الدائن سيحصل دينه المترتب في ذمة المتوفى من اموال التركة ان وسعت وإلا فمن اموال الوارث .

2.لقد سعت الشريعة الاسلامية الغراء لحفظ حقوق الدائنين كذلك ، ولكن بصورةٍ مختلفة ، ذلك انها توجب اداء ديون الدائنين من التركة ، فأذا فضل شيء منها بعد اداء حق المتوفى في التجهيز وبعد اداء الديون ، وبعد تنفيذ الوصايا ، كان الباقي حقاً خالصا للورثة ، وامعانا في الحفاظ على حقوق الدائنين فأن الشريعة لا تجعل تصرف الوارث نافذا في التركة إلا بعد سداد الدين أو إذن الدائن.

3.وتأسيساً على ما قد سبق فأن كلا التشريعين يحفظ حقوق الدائنين ، بيد ان نقطة الخلاف الجوهرية تكمن في ان التشريع الروماني يظلم الوارث في سبيل تحقيق هذه الغاية ، ذلك انه يلزمه بأداء دين مورثه ولو من ماله الخاص اذا لم تف التركة بذلك ، مع ان الواقع يشير الى ان الوارث لم يلتزم بهذا الدين ولم يجنِ ذنباً يجعل للدائنين سبيلاً على امواله الخاصة ، وفي ذلك حيف واضح . وفي محاولةٍ لرفع هذا الحيف فأن هذا التشريع اضطر الى احداث بعض الاستثناءات التي تخفف من وطأة الحكم المتقدم .

 اما الشريعة الاسلامية السمحة فأنها قد تجاوزت كل هذه السلبيات ونصت ابتداءاً على ان ذمة الوارث منفصلة عن ذمة المورث . وأن الاول غير مسؤول عن ديون الثاني الا في حدود التركة . وهذا ما يشكل عاملاً من عوامل التوازن بين حقوق الدائنين من جهة ،وحقوق الورثة من جهةٍ اخرى اذ لا يجوز حفظ حقوق الدائنين على حساب غمط حقوق الورثة والزامهم بما لم يلتزموا اذ لا التزام بلا الزام . ولقد اشار القرآن الكريم الى ذلك في آيات متعددة منها ما ورد في قوله سبحانه:-   ( ولا تزر وازرةُ وِزر اخرى ).  أي لا تحمل نفس ذنب ووزر والتزام نفس اخرى ، وفي قوله عز شأنه : ( لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون ). وغير ذلك من الآيات الكريمات، والاحاديث المتواترات .

 4.وبناءاً على ما تقدم يمكننا ان نقول دون ان نجانب الصواب ان هنالك حيفاً على الورثة في التشريع الروماني بحسب قواعده العامة "دون الاستثناءات" ، في حين ان هنالك عدالةً وتوازناً في التشريع الاسلامي . وما ذلك بغريب ، فالتشريع الاولي هو من وضع البشر ، والتشريــع الثانـــي ( الاسلامي ) هو من وضع الله تبارك وتعالى ، وان رؤية البشر متغيرة ، بينما رؤية الله سبحانه ثابتة، لانه يعلم الظاهر والباطن ، والحاضر والمستقبل . ومن خلال هذه المقارنة يتضح بجلاء صحة وعدالة ما ذهب اليه التشريع الاسلامي.

**موقف القضــاء**

لقد سار القضاء على هدى الشريعة الإسلامية من كون الوارث يخلف مورثه في حقوقه فقط دون التزاماته ، وان هنالك فصلاً بين ذمتيهما ،وهذا ما جاء في أحكام محكمة التمييز ، ومنها ما يأتي :

1. جاء في أحد أحكام هذه المحكمة ما يأتي : "شخصية الوارث –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –تعتبر مستقلة عن شخصية المورث ، وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ،ولا يقال بان التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً ،الا اذا أصبح الوارث مسؤولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لإستفادته من التركة …" .

2. وجاء في حكم آخر : "التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وللدائنين عليها حق عيني تبعي ، بمعنى انهم يتقاضون منها ديونهم قبل ان يؤول شئ منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها …" وجاء في أحد الأحكام ما يأتي : "اذا كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأمولهم الخاصة ،فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلاّ في حدود ما آل اليه من أموال التركة …". وهكذا نلاحظ أن القضاء قد سار على نهج الشريعة بصدد بيان طبيعة خلافة الوارث وكونها خلافة في المـال  .

**وقت خلافة الوارث**

يختلف الوقت الذي ينشا فيه حق الوارث في خلافة مورثه تبعا لاختلاف الحالة التي توفي بها ذلك المورث , على النحو التالي :

اولا :- اذا مات المورث دون مرض ظاهر , ففي هذه الحالة يكون وقت خلافة الوارث له هو وقت الموت , لا قبل ذلك و لا بعده, باعتبارانه عندما كان حيا فانه يملك جميع امواله, وبالتالي لايمكن للوارث ان يتملكها لان هذا سيؤدي الى ان يكون للشيء الواحد مالكان في حالة واحدة . ولان انتقال الشيء الى ملك الوارث مقترن بزوال ملك المورث عن ذلك الشيء .

ثانيا :- اما اذا مات المورث بعد مرض الموت , فان وقت خلافة الوارث له هو وقت ابتداء المرض الذي ظهر فيما بعد انه مرض موت , وهو الوقت الذي يثبت به حق الدائنين ايضا . مع وجوب مراعاة الفرق بينهما من حيث ان حق الورثة يتعلق باعيان التركة ذاتها اذا كان تصرف المورث في مرض موته مع الورثة , وقيمتها المالية , اذا كان تصرفه مع غير الورثة , بينما لا يتعلق حق الدائنين الا بقيمة مال المدين و لا يتعلق باعيانها , وعلى هذا يحق للمريض ان يستبدل بعضها او يبيعه بمثل قيمته , و لا يتوقف ذلك على اذن الدائنين.